

## الدرس ٣ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

### | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال ابو البركات في كتابه المتنقى في الاحكام الشرعية من كلام - 00:00:00

البرية باء في كتاب الصوم باب الصبي يصوم اذا وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم عن ربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى - 00:00:20

الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائم فليتم صومه. ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يوم فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبيانا الصغار ونصومه صبيان الصغار منهم ونذهب الى المسجد - 00:00:40

جعلوا لهم اللعبة من العهن او العهن عفا الله عنك قال البخاري وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه. وعن سفيان وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدى الذين قدموا. الذين قدموا على رسول الله - 00:01:00

صلى الله عليه وسلم بسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا وصاموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجة. وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عممه ابن اسلاما - 00:01:35

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم مقضوا رواه ابو داود. وهذا حجة في ان في ان صوم عاشوراء كان واجبا. وان - 00:01:55

الكافر اذا اسلم وبلغ الصبي في اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه. ولا حجة فيه على سقوط بتبييت النية لان صومه انما لزم في اثناء اليوم ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب - 00:02:12

صائم باب ما جاء في الحجامة عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاج والمحجوم رواه احمد والترمذى والحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث - 00:02:32

مثل شداد ابن اوس مثله والحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله والحمد من حديث عائشة وحديث اسامة ان زيد مثله. وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتاج في رمضان فقال افطر الحاج والمحجوم - 00:02:46

وعن الحسن بن معقين ابن سناء الاشجعي انه قال مر رسول الله من علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتج في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان. فقال افطر الحاج والمحجوب رواه احمد - 00:03:06

وهذا دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناس. قال احمد اصح في هذا الباب حديث رافع بن خديج. وقال ابن المدين اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد ابن اوس. وعن - 00:03:24

وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبه وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري في لفظ احتججه وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه وعن ثابت انه قال لانس - 00:03:44

ديالاش بن مالكتنا اتاك اكتنم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وعن عبدالله وعن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يخالف الصيام والحجامة للصائم ابقاء على - 00:04:04

صحابة ولم يحرم ولم يحرمهم. رواه احمد ورواه احمد وابو داود. وعن انس قال اول ما كرم اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي - 00:04:24 الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم. وكان انس يحتجم وهو رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم لهم علة. قال رحمة الله باب ما جاء عسى الله عنك - 00:04:42

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قائده وكان باب الصبي اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر واليوم. واستدل قال رحمة الله تعالى عن الربيع بنت معوذ - 00:04:58

قالت ارسل رسول الله صلی الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه. من كان اصلح مفطرا فليتم بقية يومه تقول الربيع فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا - 00:05:18

الصغرى منه ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن اي من الصوف فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيتها اياده. حتى يكون عند الافطار اخرجه البخاري في صحيحه. وكذلك مسلم. هذا الحديث - 00:05:40

ذكره المجد رحمة الله تعالى في منتقاه على ان الصبي يعود الصيام. واختلف العلماء في تعويده من اي سن يبدأ؟ منهم من قال من خمس سنوات ومنهم من قال من اثنى عشر سنة - 00:06:04

منهم من قال من عشر سنوات ومنهم من كره تعويده على الصيام لصغره. والصحيح في هذا ما فعله السلف رحمة الله تعالى انه كانوا يعودون صبيانهم على الصيام وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لنشوان - 00:06:26

وصبيان وصيام ففأدان الحديث ان السلف رحمة الله تعالى كانوا يعودون صبيانهم ومع ذلك لا يشق على الصبي في تعويده وانما يكلف ما يطيق وضابط ذلك الا يلحقه ضرر بصيامه. لا يلحقه ضرر بصيامه. اما اذا لحقهضرر - 00:06:43

فلا يجوز تصويبه بذلك. بل هذا حتى في الكبير اذا كانت لا يطيق الصيام ويلحقه ضرر بصيامه فان الصوم يسقط عنه وينتقل لطعامه فكيف للصبي الذي لا يجب عليه الصيام اصلا؟ على هذا نقول من كان يتحمل الصيام يتحمل ذلك - 00:07:08

يستطيع ان يصوم فان من السنة ان يصوب كما كانت الربيعة تفعل ذلك ويفعلها ايضا اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وكما اقر ذلك ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واما ما جاء مرفوع - 00:07:26

النبي صلی الله عليه وسلم فليس بذلك شيء صحيح لا يصلي انه كان يصوب الصبيان او يأمل صيام صبيته صبيان آآ بناته لم يكن لم يفعل ذلك لكن كان معروفا عند السلف وعند الصحابة انهم كانوا يصومون صبيانهم رضي الله تعالى عنهم وهذا التصوير ليس - 00:07:38

وانما هو على التعميل والاستحباب. من باب ان يتبعو ويتقى على صيام رمضان اذا فرض عليه. ونلاحظ ان اولئك الذين يتتساهلون مع صبيانهم مع بنائهم في الصيام نلاحظ انهم بعدما يبلغوا هؤلاء انهم يتتناقلون عن الصيام. تجد اكثرا من يفطر في رمضان من من البالغين - 00:07:59

تلحظ بانهم لم يتعودوا على الصيام قبل ذلك. فاذا بلغ وصام مباشرة لحقه بذلك مشقة عظيمة لا يدفعهن الا قوة الدين فان كان دينه ضعيف وايمانه ضعيف فانه حتما سيفطر لعدم قدرته على الامساك بقية يومه. اما اذا كان متعود وهو صغير يصوب وهو ثمان سنوات تسع سنوات - 00:08:22

تدرجا يعني يصوم يوم كامل ثم بعد او يصوم بداية من من بالساعات كسبع ساعات او خمس ساعات ثم بعد يعود على اكثرا من ذلك حتى يتم صيام يوم حتى يتم صيام ايام حتى يسهل عليه الصيام حتى اذا بلغ وجد ان الصوم - 00:08:47

عليه سهل امره ولا يشق عليه ذلك. هذا من جهة ما يتعلق بتصويب الصبي. اما قوله هنا ذكر صيام عاشوراء صيام عاشوراء ايضا كان في اول الامر واجب يجب على - 00:09:07

يجب على المسلم ان يصوم عاشوراء قبل الوفاء ورمضان فلما فرض رمضان نسخ ايجابه واصبح من اراد ان يصوم فليصوم من اراد

ان يفطر فليفطر انما كان واجبا على الصحيح قبل رمضان - 00:09:22

بعد فرضية رمضان انتقل من الوجوب الى المفروضة الى مشروع صيامه ودليل مشروعيته حديث ابي قتادة الذي فيه السنة الماضية. يستدل بهذا الحديث ايضا على مغضوب عليه المجد رحمة عندما قال وحكم من وجب عليه - 00:09:36

الصوفي اثناء الشهر او اليوم اه هناك الناس في صيام رمضان اما ان يبلغوا الصوم في اثنائه. يبلغه ان اليوم من رمضان في اثناء اليوم وهذا الذي يبلغ في اثناء اليوم له حالتان اما ان يكون اكل قبل ذلك واما ان يكون لم يأكل - 00:09:56

فالذى لن يأكل الذي لم يأكل يتم صيامه كما في حديث عاشوراء فليتم صومه. واما الذي اكل فيلزمته يلزمته ايضا ان يتم بقية امه صائبا والخلاف هنا هل يلزم هؤلاء القضاة؟ هذا من بلغه - 00:10:20

فان بلغوا الشهر في اثناء اليوم من بلغوا الصيام في اثناء اليوم اختلف العلماء في ذاك جمهورهم على ان من صام في اثناء اليوم وقد اكل قبل ذاك ان صومه انه يلزمته الامساك ويقضى ذلك اليوم. لانه لم يصم - 00:10:41

الصوم الذي امر به. وذهب جبل العلم ورجم شيخ الاسلام الى ان من الى ان من تعلق بالتكليف في اثناء النهار انه يمسك ذلك اليوم ولو اكل قبله ولا شيء عليه. لا يلزمته لا قضاء ولا يلزمته اي - 00:10:56

لان الحكم يتعلق بالتكليف ولم يكلف الا بعد ما اعلم. لكن اذا كان آآ اذا كان آآ اذا كان متساها لا يعلم انه رمضان واكل فهذا هذا يجب عليه التوبة والقضاء. اذا هذه الحالة الاولى من بلغه - 00:11:13

من بلغوا دخول الشعب في اثناء نهار رمضان الحالة الثانية من اسلم في اثناء نهار رمضان في اثناء يوم من رمضان او اسلم في منتصف رمضان الاول من ببلغه دخول الشهر في اثناء اليوم. يعني هناك شخص نام الليل ولا يدرى ان غدا من رمضان او كان في سجن ولا يعلم ان رمضان - 00:11:34

قريب فاخير في اول يوم من رمضان ان اليوم رمضان وقد اكل في اول نهاره ما لا يلزمته؟ يقول يلزمته الامساك بقية يومه وهل يلزمته على خلاف بين العلماء جمهورهم على انه يقضى والقول الراجح انه لا يكلف لا يكلف الله نفسها الا وسعها وهذا الذي يلزمته وانه عندما - 00:11:58

لزمه الامساك. لكن لو علم في اليوم الثاني لو عرف اليوم الثاني ان الامس الذي مضى من رمضان فماذا يلزمته؟ يلزمته القضاء اتفاقا. يلزمته القضاء اتفاقا. لماذا؟ لان مكلف بصيامه - 00:12:18

الحالة الثانية الكافر الذي اسلم في اثناء الشهر. يعني اسلم في اثناء الشهر. اذا كان اسلم من الليل فيمسك بعد اسلامه يمسك بعد اسلامه وينوي للغد الصيام اذا اسلم بعد العصر من رمضان اسلم باليوم العاشر من رمضان بعد العصر ماذا يلزمته؟ يلزم الامساك يلزمته الامساك بقية اليوم وهل - 00:12:37

يلزم القضاء على الخلاف السابق ذكرناه وهل يلزم قضاء ما سبق على الخلاف ايضا؟ وال الصحيح هل لو اذا اسلم في اثناء رمضان وقد افطر قبل ذلك وهو غير مسلم فلا يلزم الا الا بايش - 00:13:02

الا بامساك ما بقى. واما ما فاته ولم يكن مسلما في وقته. فيقال فيها الاسلام يجب ما قبله ولا يلزمته القضاء وفي قول عامة العلماء اذا اذا اسلم - 00:13:16

منتصف الشهر ما قبل ذلك لا يلزمته قضاءه. لكن اذا اسلف اثناء النهار وامسك بقية اليوم قالوا يلزمته قضاء اوئل ذلك اليوم لانه لا يسمى بذلك لا يسمى بذلك ذكر ايضا هنا حديث قال عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدث وفدا الذي - 00:13:31

النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد ثقيف قال وقد بعث رمضان وضرب عليه القبة في المسجد فلما اسلموا لما اسلموا صاموا ما بقى عليه من الشهر رواه ابن ماجة في - 00:13:55

فيه قال ان محمد ابن يحيى احمد ابن خالد الوهبي عن محمد ابن اسحاق عن عيسى ابن عبد الله ابن مالك عن عطية ابن سفيان ابن عبد الله عن سفيان بن عبد الله ربيعة - 00:14:08

وهذا اسناد ضعيف فان فيه فيه آآ فيه عيسى ابن عبد الله مجهول. فاسناد ضعيف. والحين الاخر ايضا رواه ابو داود عن ابناء

ال المسلمة عن عمه انه ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال صمتم يومكم هذا؟ قالوا لا. قال - 00:14:23  
افاتم بقية يومكم هذا واقضوا رواه داود قبل مسألة القضاء فلا يصح. لا يثبت هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم امره  
امرهم بالقضاء. هذا الحديث اسناده ضعيف كسابقه - 00:14:43

وعلى هذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل امسك بقية امه ان يقضي ذلك اليوم حتى في حديث اه عائشة حديث اتباع  
عائشة الذي في الصحيح ان الشمس غابت فظن الناس فافطر الناس انهم ان الشمس قدرت ثم طلعت - 00:14:56  
كاخت فامر ابن سبيل الامساك ولم يؤمنوا خبرا ولم بالقضاء. لكن قال عمر لا بد من لا بد من قضاء. لكن الصحيح انه لم يؤمنوا  
بالقضاء وانها المنزلة منزلة الخطأ فكذلك هنا اذا اسلم الكاذب اثناء رمضان امر بامساك يومه الذي اسلم فيه - 00:15:16  
وياما مساك بقية الشهر. اما ما سبق من ذلك فيقال فيه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله طبعا هل يقضي امي؟  
صحيح بالافضل متعمدا هذا عليه التوبة الى الله عز وجل اولا توبة صادقة ناصحة - 00:15:35

ويصوم ويصوم قضاء ذلك اليوم ويكن لصوم يكتتر الصيام لان صيام من باب صدق توبته من باب صدق التوبة انه يسأل انه يقول  
والا الصحيح كما قال العلم كما جاء في حديث ابي هريرة للمطوس عن ابي هريرة بلغت - 00:16:01  
متعمد ورمضان لم يقضه ولو صام الدهر كله لكن الحي الضعيف يقيد يريد يتوب اللي ماتوا بالهالذنب لكن اذا تاب من ذنبه هذا  
فجمهور العلماء على انه يتوب ويقضي يتوبوا يطلبوا ويكون قرار من باب صدق التوبة. لان الانسان اذا تاب ولم يقضى  
كان ذاك ضعف في توبة لكن اذا تاب وندم على - 00:16:16

ثم اخذ يصوم اكل الصيام دل لك اي شيء على انه صادق في توبته؟ مثل الذي افطر مجامعنا لكن هنا نقول هذا الرجل هل اكل؟ ما  
أكل هو فقط افطى بالجبال. افطى بالجمال جامع وابتط فسد صوم - 00:16:40  
وجاءت الوعد الحام قال واقضي وبكى لكن لا تصح واقض يوما بكى لكن لا تصح. وعدم ذكر القبالة يعني عدم القضاء. واضح؟ لكن  
جاء في بعض وحده قال فيها واقضي يوما مكانه. فعل من يرى انه اذا صام شهرين متتابعين او لا يقضي كانه يدخل في منزلة هذا  
اليوم - 00:17:00

واذا كان كفارته بالاطعام يوم قضاء صام يوما قضى بذلك اليوم. يقضي. نفرق بين كان عليه الصوم واجب. وبين ما كان لا نسائه  
واجب بطبيعة الحال مكلفة الحائط مكلف وعندما رخص الفطر لعذر - 00:17:21  
فالحكم لا يزول عنه يلزم القضاء واضح؟ لكن الذي الذي اه الذي لم يكلف اسلم اسلام الساعة العاشرة صباحا يلزم الامساك مباشرة  
لكن كلها قبل السلام على الشيطان يقول الاسلام يجب ما قبله. لكن الحائط - 00:17:45

الحائط ابطلت بعذر فاذا اتصل بهذا وظهرت هل نقول تمسك؟ فقلت تم يومها فافطر لا يلزم الامساك على الصحيح. المسافر افطر  
فاذا رجع يتم فطره ولا يمسك لان من افطر النهار فليفطر اخره - 00:18:04

لكن لو ان انسان اخطى متعمدا بلا عذر من يلزم الامساك مباشرة فضحت اليوم انسان اكثر متعمدا نقول يجب عليك ان تمسى  
بقية يومك ولا نقول له حيث انك افطرت والنها افطر اخره بل هذا في من - 00:18:24

في من ابيح له الفطر بعدر اما من اما من انتهك حرمة الشهر فيلزمه التوبة والامساك مباشرة والامساك مباشرة الصبي اذا بلغ يمسك  
بالوقت بلوغه لو قدر ان صبي لم يمسكه صبي - 00:18:39

وبلغ في اثناء في اثناء يومه نقول يلزمك الان الامساك وجوبا وما ولا يلزمك القضاء لان قبل ذلك ليس ليس مكلف. قال وعبران ابن  
خديجة رضي الله تعالى عنه قال وسلم - 00:18:57

ترى الحاجب والمحجوب. وقال ايضا ان تبالغ قال ابطل الحاجب المحجوب قال حسن معقد مشان الشيعي قال وسلم ابطل الحاجب  
والمحجوب وايضا ذكر عدة احاديث مسألة ان من مفسدات الصوم الحجامة الكلام فيها طويل علينا نقف - 00:19:14  
على هذه النداء ونأتي عليه ان شاء الله في الدور القادم والله تعالى اعلم - 00:19:39